

مسؤولية البنك الجزائرية عن الإخلال بالالتزام مكافحة جريمة

تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري

The bank's criminal liability for breaching its obligation to prevent the money laundering crime under Algerian legislation

ليلى بلحسل منزلة¹، ميراوي فوزية²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 (الجزائر)، lilabelhacel@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 (الجزائر)، sabrinamiraoui@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2022

تاريخ القبول: 2022/06/13

تاريخ الإرسال: 2021/02/21

المخلص:

فرض المشرع علي البنك جملة من الالتزامات بغية مكافحة جريمة تبييض الأموال، بعضها يكمن في واجب الرقابة كالتحقق من هوية العملاء والزبائن غير الاعتياديين، الاحتفاظ بكافة الوثائق والسجلات، والاستعلام واليقظة، أما البعض الآخر فيكمن في واجب الإفصاح والإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

فإذا أخل البنك بأحد هذه الالتزامات قامت مسؤوليته الجزائية وفقا لأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 9 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم الذي نص على عقوبات جزائية توقع على كل من الأشخاص الطبيعية المتمثلة في أجهزة وممثلي وأعاون وموظفي البنك، وعلى البنك كشخص معنوي، وهذا دون المساس بالمسؤولية التضامنية بين هذا الشخص الاعتباري وأجهزته وممثليه القانونيين. مع التنويه أن هذه الأحكام قصد من ورائها المشرع بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من الأضرار والمخاطر الناشئة عن عملية تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: إخلال البنك بالتزامه، مكافحة جريمة تبييض الأموال؛ مسؤولية البنك الجزائرية؛ العقوبات المترتبة؛ حماية الاقتصاد الوطني.

Abstract:

The bank has a number of obligations imposed by the legislator in order to prevent money-laundering crimes, some of which lie in the obligation to monitor, for example, the identity of customers and its unusual clients, along with keeping all documents and records and to inquire any additional information; while others involve the case of disclosure and non-notification of suspicious financial transactions.

If the Bank violates one of these obligations, its criminal liability shall be carried out in accordance with the provisions of the law 05-01 of 9 February 2005 on the prevention of money

laundering and the financing of terrorism, as amended and supplemented. Which provides for penal penalties for all natural persons, consisting of organs, representatives, agents and employees of the Bank, and for the Bank as a legal person; without compromising the joint responsibility of that legal person with his organs and legal representatives. It should be noted however, that these provisions are primarily intended by the legislator to protect the national economy from the damage and risks caused by money laundering.

Keywords: Violation of the bank's obligation; The Bank's breach of the obligation to prevent money laundering; The Bank's penal liability; and it's penalties for this; Protection of the national economy.

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة ذات التأثير الخطير في مجال المال والأعمال، فهي تؤدي إلى ارتفاع الفائدة على العملة الوطنية وزيادة التضخم والإساءة إلى المؤسسات المالية والمصرفية، علاوة عن تناقص الادخار المحلي وزيادة العبء الضريبي وارتفاع في الأسعار وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية... إلخ¹. فزيادة إلى هذه الآثار الاقتصادية، قد تترتب آثار اجتماعية كالبطالة، وازدياد معدل الجريمة وضعف الولاء والانتماء للوطن وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء... إلخ². ولا تقتصر هذه الجريمة على التأثير على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فحسب، وإنما تمتد آثارها إلى الميدان السياسي والأمني.

عموما، فإن البنوك تعتبر المجال الخصب لجريمة تبييض الأموال، والبيئة المناسبة والصالحة لإخفاء الأموال غير المشروعة الناتجة عن عائدات إجرامية وجعلها مشروعة بعد القيام بعدد من العمليات البنكية الخاصة بتدويرها وتحويلها³. لذلك، ونظرا لتفشي ظاهرة تبييض الأموال في المجتمعات المعاصرة وتناميها يوما بعد يوم، اضطرت الدول إلى البحث عن الوسائل القانونية والعملية الناجمة من أجل الوقاية منها سواء في إطار نشاط المنظمات الدولية العالمية والإقليمية التي غرضها إرساء سياسات جنائية جديدة لمجابهتها أو من خلال الجهود الداخلية، وهو ما عمل به المشرع في الأونة الأخيرة حيث قام بإصدار عدة أحكام الغرض منها الحد من آثار هذه الظاهرة⁴، البعض منها اعتبرت بمثابة التزامات تقع على عاتق البنوك. فما هي هذه الالتزامات الوقائية التي قد تقوم بسببها مسؤولية البنك؟ وماذا يترتب عند إخلاله بها؟

المبحث الأول: مسؤولية البنك الجزائرية في حالة الإخلال بالتزام الرقابة والإخطار أو عدم الإخطار بالشبهة
أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة تبييض الأموال في حالة إخلاله بالتزام الرقابة، إذ تتنوع الجرائم المتعلقة بهذا الالتزام وتتعدد فيمكن إجمالها في جريمة عدم التحقق من هوية العملاء والتأكد من زبائن البنك غير الاعتياديين، جريمة مخالفة الاستعلام، وجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه الخاضعة للرقابة (المطلب الأول)، علاوة عن جرماتي الإفصاح وعدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية البنك الجزائرية في حالة مخالفة الالتزام بالرقابة

تتعدد جرائم مخالفة البنك للالتزام بالرقابة فمنها جريمة عدم التحقق من هوية العملاء ومن شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين وكذا الاستعلام (الفرع الأول)، بالإضافة إلى جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه الخاضعة للرقابة (الفرع الثاني)، فكل واحدة من هذه الجرائم حدد لها المشرع عقوبة خاصة بها.

الفرع الأول: جرمي عدم التحقق من هوية الزبائن ومخالفة الالتزام بالاستعلام

يخص الأمر هنا ضرورة تحقق البنك من هوية زبائنه سواء الاعتياديين أي العملاء أو العرضيين، بمعنى آخر الذين لم يعتادوا التعامل معه، فإن أخل بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته الجزائية وفقا لأحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

أولا: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء والتأكد من زبائن البنك غير الاعتياديين

لاشك في أن التزام البنك بالتحقق من هوية العملاء يدخل في إطار الحيطة والحذر واللذان يعدان "من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية"⁵. حيث جاء في نص المادة 7 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 9 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁶ على أنه "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى"⁷.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تجنب المعلومات المذكورة أعلاه في الفترتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها. يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين".

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع أوقع على عاتق البنك مهمة التأكد من هوية وعنوان عملائه قبل الإقدام على ربط أية علاقة عمل معهم، وأنه في حالة عدم القيام بذلك تقوم مسؤوليته الجزائية وبالتالي يتعرض للعقوبة.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع البنك عن التحقق من هوية العملاء أو المستفيدين الحقيقيين⁸ سواء أكانوا أشخاصا طبيعيا أم معنوية عند تعاملهم معه⁹. ويتضمن هذا التحقيق جميع العمليات التي يجريها العميل معه، مع التنويه أن المشرع قد قصر هذا التحقيق على وسائل الإثبات

الرسمية دون العرفية في المادة المذكورة أعلاه. إذ يتطلب للتأكد من هوية الشخص الطبيعي ضرورة تقديم هذا الأخير لوثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تحتوي على صورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك كشهادة الإقامة. أما الشخص المعنوي فيشترط تقديمه لقانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته¹⁰.

أما الركن المعنوي فيتلخص في القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فالعنصر الأول يقتضي من البنك أن يكون عالما بالتزامه المتمثل في القيام بواجب التحقيق من هوية العملاء وكذا المستفيدين الحقيقيين، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بذلك¹¹.

بالنسبة لجريمة التأكد من شخصية عملاء البنك غير الاعتياديين فقد أشارت المادة 8 من القانون رقم 01-05 سالف الذكر إلى أنه يتم التحقق من شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، أي من نفس القانون. ويراد بالعمل أو الزبون غير الاعتيادي هو الذي لم يعتاد البنك على التعامل معه بأية طريقة من طرق التعامل المصرفية. مع التنويه أنه قام جانب من الفقه الجزائري وهو على صواب بانتقاد المشرع باعتبار أنه "كان من المفروض أن يورد هذه الجريمة مع جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية زبائن البنك"¹². خاصة وأنّ الجريمتين ينطبق عليهما الركنين المادي والمعنوي، حيث أن كلاهما يقتضيان قيام البنك بتصرف سلبي وهو الامتناع عن القيام بالالتزام التحقق على الرغم من علمه بهذا، واتجاه إرادته إلى عدم القيام بذلك.

ثانيا: جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام

ألزم المشرع البنوك في حالة عدم التأكد من أن العميل يتصرف لحسابه الخاص بالاستعلام بكل الوسائل القانونية للتحقق من هوية الأمر الحقيقي أو من تمّ التصرف لحسابه¹³. وأيضا الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو غير مبررة، أو كانت لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع¹⁴.

نتيجة لذلك، فعند مخالفة البنك للالتزام بالاستعلام تقوم مسؤوليته وفقا لأحكام القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم سالف الذكر¹⁵. فالركن المادي للجريمة يقتضي قيام البنك بتصرف سلبي وهو عدم الاستعلام، أما الركن المعنوي فهو على غرار ما تم التطرق إليه بالنسبة للجرائم السابقة يكمن في القصد الجنائي العام بعنصره، أي علم البنك بأنه يقع على عاتقه واجب الاستعلام، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بعملية الاستعلام.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة البنك للالتزامات المتعلقة بسجلاته ووثائقه الخاضعة للرقابة

من استقراء أحكام المادة 14 من القانون رقم 01-05 المعدل بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر، يتبين بأن المشرع ألزم البنك بالتزامين الأول هو الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل، وكذلك الوثائق

الخاصة بالعمليات التي أجراها هؤلاء أيضا خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية. أما الثاني فيكمن في التزام البنك بوضعها في متناول السلطة¹⁶.

وعليه، تقوم جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فالأول يستدعي امتناع البنك "عن القيام بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه الآتية¹⁷:"

1-إمسك السجلات والمستندات لقيدها ما يجريه البنك من عمليات محلية أو دولية وسجلات لبيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين.

2-الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل.

3-تحديث سجلات البنك ووثائقه بصورة دورية.

4-وضع هذه السجلات والوثائق تحت تصرف السلطة المختصة".

أما الركن المعنوي فيتلخص في القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي علم البنك بأنه يقع على عاتقه التزام مسك السجلات والوثائق وتحديثها والاحتفاظ بها لمدة محددة قانونا (خمس (5) سنوات)، والتزامه بوضعها تحت تصرف السلطة المختصة، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات.

المطلب الثاني: جريمة عدم الإخطار والافصاح عن العمليات المالية المشبوهة

يكون البنك مسؤولا عن الإخلال بالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في هذا الصدد سواء في حالة عدم الإخطار أو الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة. إلا أن الأمر هنا يختلف باختلاف الشخص الموجه إليه الإخطار، إذ أنه في الحالة الأولى تثبت مسؤولية البنك متى امتنع عن إبلاغ الجهات المختصة بالعمليات المتعلقة بأموال مشبوهة (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية فهي تخص إبلاغ الأشخاص المشتبه فيهم بوجود هذا الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

تنص المادة 20 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر المعدل والمتمم¹⁸ على أنه "... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة".

يتضح مما تقدم بأنه باعتبار أن البنك يعد واحدا من الأشخاص "الخاضعين" فيقع عليه عبء إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال مشتبه فيها.

بيد أنّ الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد وهو ماذا يقصد بالعمليات المالية المشبوهة؟ ومتى يتم الإبلاغ عنها؟ وما هي الجهة المختصة بذلك وفقا للتشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول بأنه لم يحدد المشرع ما المقصود بالعمليات المالية المشبوهة في القانون رقم 05-01 سالف الذكر والمتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بل اكتفى فقط بالإشارة في المادة 20 منه المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 15-06 سالف الذكر إلى ضرورة إبلاغ البنوك الهيئة المتخصصة ب "كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة". دون تبيان مدلول هذه الشبهة أو عناصرها.

وهو نفس موقف المشرع المصري الذي تغاضى عن تحديد مفهوم العمليات المالية المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال وفي اللائحة التنفيذية، مما جعله منتقد من قبل تيار من الفقه المصري¹⁹ الذي رأى بأن هذا الأمر تترتب عنه نتائج في غاية الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي بما أنه "يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسرارها، وقد يمتد إلى التحقيق معه استنادا لهذه الشبهة"²⁰.

على كل، يبقى "معيار الشبهة" معيارا ذاتيا باعتبار أنه كلما توفرت لدى مسير البنك شكوك حول عملية ما بأنها تتضمن تبييض للأموال يكون مضطرا بالإفصاح عنها للجهة المختصة، أي بعبارة أخرى متى توفرت القناعة لديه بوجود هذه الشبهة يتعين الإبلاغ عنها²¹.

أما بخصوص ميعاد الإخطار يتضح من نص المادة 20 المذكورة أعلاه أنه لم يحدد المشرع ميعادا معيناً يجب فيه إخطار الجهة المختصة بل أشار فقط على أنه يتم ذلك "بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها"، مع ضرورة قيام مسيري البنك وأعوانه وموظفيه بهذا الواجب دون تأخير إلى الجهة المختصة²². بالنسبة للجهة المختصة التي يوجه إليها هذا الإخطار فتتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي²³ التي يتمحور دورها الرئيسي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فهي تتولى مهمة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة كالبنك بغية القيام بتحديد مصدر الأموال ووجهتها مع منحها إمكانية طلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها²⁴.

يتبين مما سبق بأن جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشتبهة لا تقوم إلا إذا توفر ركنها المادي والمعنوي، فالأول يقتضي صدور سلوك سلبي من البنك وهو امتناعه عن إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بالعملية المالية المشتبهة بتبييض الأموال، أما الثاني فيتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم البنك بالتزامه بالقيام بواجب الإخطار عن العملية موضوع الشبهة وأن هذه العملية تتضمن تبييضا للأموال، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن الإخطار²⁵.

تجدر الملاحظة في الأخير إلى أنه يثور إشكال بشأن مسألة ما إذا كان العميل الذي كان محل الإخطار بالشبهة والتي لم تكن التهمة ثابتة في حقه بإمكانه متابعة البنك على أساس انتهاك السر المصرفي؟ لقد أجاب المشرع على هذا التساؤل بموجب المادة 23 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر التي تعفي البنك من أية متابعة في حالة قيامه بواجب الإخطار للجهة المختصة وفقا لما يمليه عليه القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إذ أنه إذا كان انتهاك السر المهني يؤدي إلى تعرض البنك لعقوبات جزائية ومدنية وتأديبية فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى المساس بالمحافظة عليه²⁶.

ثانيا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة

منع المشرع الجزائري مسيروا أو موظفوا أو أعوان الهيئات المالية من تحذير صاحب العملية المشكوك فيها، وذلك بنصه على أنه "يعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه...". ولعل السبب في ذلك يرجع إلى رغبته في تفادي المساوئ الناتجة عن هذا الإفصاح والمتمثلة في قيام العميل بتصرفات من شأنها أن تجعل الوصول إلى الوثائق والمستندات أمرا صعبا أو مستحيلا، كأن ينفذ عدة عمليات مصرفية معقدة أو تصرفه بطريقة عدوانية ضد الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عنه. لهذا فإن عدم تحذير صاحب العملية المشكوك فيها من شأنه جعل الأمور تسير بشكل هادئ، تساعد على عدم التمكين من عدم إخفاء الوثائق والمستندات أو انعدامها في نهاية المطاف²⁷.

يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة في عنصر الاندماج أو إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات عن اتخاذ إجراءات معينة أو معلومات خاصة بها في شأن الأموال التي يشتبه فيها بأنها محل غسيل الأموال. مع الملاحظة أن المشرع قد سكت عن تبيان وسائل الإفصاح، وبالتالي يجوز أن يكون إما شفاهة أو كتابة، علنية أو سرا. كما يمكن أن يكون بصورة صريحة أو ضمنية وأيضا كلياً أو جزئياً²⁸.

عموماً، فإن الشخص الذي يقوم بجريمة الإفصاح يجب أن يكون إما مسير البنك أو أعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة.

بالنسبة للركن المعنوي، فيمكن القول بأن هذه الجريمة كسائر الجرائم العمدية تستلزم لقيامه وجود

قصد جنائي يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بوجود شبهة في إحدى المعاملات التي تتضمن تبييض الأموال، وأن تتجه إرادته إلى الإفصاح عنها. مع العلم أنه لا تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا تم الإفصاح دون وجود هذه الشبهة لأن القصد الجنائي ينتفي²⁹، وكذلك في حالة الخطأ العمدي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إخلال البنك بالتزام الرقابة والإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم سالف الذكر، يلاحظ بأنّ المشرع نص على عقوبات جزائية في حالة الإخلال بالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال، بعضها يوقع على الشخص الطبيعي في البنك بصفته مسيرا أو عاملا أو موظفا... إلخ (المطلب الأول)، والبعض الآخر على البنك باعتباره شخصا معنويا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الجزائية الموقعة على الشخص الطبيعي في البنك

على الرغم من أنّ جريمة مخالفة الالتزام بمكافحة تبييض الأموال ترتكب بواسطة الشخص المعنوي المتمثل في البنك بناء على المادة 34 المعدلة³⁰ من القانون رقم 01-05 سالف الذكر، إلا أنّ الشخص الطبيعي في البنك سواء أكان من القائمين بالإدارة أو أحد الموظفين هو من يرتكب الفعل المجرم وليس الشخص الاعتباري لأنّ هذا الأخير ليس له وجود مادي. لذلك، وحتى يسأل جزائيا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية³¹:

1- ارتكاب الجريمة بواسطة الشخص المعنوي.

2- أن تشكل الأفعال المرتكبة إخلال بالالتزامات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

3- الإخلال بواجبات وظيفته.

4- ثبوت علمه بالجريمة المرتكبة.

على كل، فإنه تقتصر العقوبة الجزائية التي يتعرض لها الشخص الطبيعي مرتكب جرائم الإخلال بالتزامات تبييض الأموال في البنك على عقوبة الغرامة فقط، والتي حدد المشرع حدها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى³²، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة لجريمتي الإفصاح وعدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

فيما يخص جريمة مخالفة الالتزام بعدم الإفصاح أو إبلاغ صاحب الأموال عن العمليات موضوع الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه، فقد نصت المادة 33 المعدلة من نفس القانون المذكور أعلاه³³ بأنه "يعاقب مسيروا وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمد صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

أما جريمة عدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، قرر لها المشرع بموجب المادة 32 المعدلة³⁴ من القانون رقم 01-05 سالف الذكر غرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. وهذا بالنسبة لكل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة.

الفرع الثاني: بالنسبة للجرائم الأخرى والمتعلقة بمخالفة الالتزام بمكافحة تبييض الأموال

تتمثل الجرائم الأخرى والمتعلقة بمخالفة الالتزام بمكافحة تبييض الأموال في:

1- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية العملاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعناوينهم قبل إبرام عمليات معهم كفتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو أية علاقة عمل أخرى.

2- جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية عملاء البنك غير الاعتياديين.

3- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها... إلخ.

4- جريمة مخالفة الالتزام المتعلقة بالاحتفاظ بسجلات البنك ووثائقه المتعلقة بعملاء البنك وعناوينهم، وكذلك الوثائق الخاصة بالعمليات التي قام بها هؤلاء وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

تخضع الجرائم المذكورة أعلاه للعقوبة المقررة في المادة 34 في فقرتها الأولى المعدلة³⁵ من القانون رقم 01-05 سالف الذكر والكامنة في الغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائرية الموقعة على البنك كشخص معنوي

إذا ارتكبت إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه³⁶ من قبل أجهزة أو ممثلي البنك، تقوم مسؤولية هذا الأخير باعتباره شخصا معنويا إلى جانب الشخص الطبيعي، حيث تقوم بينهما مسؤولية تضامنية وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات³⁷ التي نصت على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي نص على أنه "فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها..."³⁸.

لعل السبب الذي جعل كل من المشرعين يقران بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو تقطنهما لمدى خطورة هذا الكيان الاعتباري الذي أضحي "يشكل قوة اقتصادية واجتماعية هائلة وذلك في حالة انحرافه وارتكابه للجريمة خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية. لاسيما أنّ معظم الجرائم المقترفة من قبله هي من أجل تحقيق الكسب ويستفيد منها كل من له حقوق في ماله". لذلك وتجنبنا للعديد من الجرائم التي

قد ترتكب تحت غطاء الشخص المعنوي، تداركا للمشرعين الفراغ الذي اكتسى قانون العقوبات منذ سنوات عدة. فما هي شروط توقيع العقوبة على البنك باعتباره شخصا معنويا؟ (الفرع الأول) وما نوع العقوبة التي يتعرض لها؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط توقيع العقوبة على البنك عن الإخلال بالتزام مكافحة تبييض الأموال

يستنتج مما سبق، أن كلا المشرعين قد عمّا المسؤولية الجزائرية على أشخاص القانون الخاص دون أشخاص القانون العام، وعليه فإذا كان البنك عموميا فلا يسأل جزائيا عن أفعال ممثليه القانونيين بل هؤلاء يسألون مسؤولية شخصية عن جرائم تبييض الأموال دون أدنى تضامن مع الشخص المعنوي العام الذين يمثلونه. وكلاهما تطلبا توافر شروط معينة من أجل قيام المسؤولية التضامنية للبنك، يمكن إجمالها في:

أولا: ارتكاب الفعل المجرم لحساب البنك باعتباره شخصا معنويا

استلزم كل من المشرعين الجزائري والفرنسي من أجل قيام مسؤولية البنك جزائيا أن يكون الفعل المجرم قد تم لحسابه، فالبنك لا يسأل إلا عن الجرائم التي تمت لمصلحته، كتحقيق ربح أو كسب له أو أية فائدة أو تجنبه إلحاق الضرر به. وذلك بغض النظر إن كانت المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، بل يكفي ارتكاب الفعل المجرم لضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي (البنك) أو تحقيق أهدافه، ولو لم يحقق هذا الفعل المؤثم أية فائدة في النهاية³⁹. وعليه، فلا تقوم مسؤولية البنك التضامنية عن جرائم تبييض الأموال إذا ارتكبت من قبل أجهزته أو ممثليه لحسابهم ومصلحتهم الشخصية أو لمصلحة غيرهم، الأمر الذي يضمن لمثل هذا الشخص المعنوي عدم مساءلته عن كافة الجرائم المرتكبة باسمه⁴⁰.

ثانيا: ارتكاب الفعل المجرم من طرف أجهزة وممثلي البنك الشرعيين

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المقابلة للمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، يتبين جليا بأن المشرعين لم يكتفيا بضرورة كون الفعل المجرم مرتكب لحساب ومصلحة البنك كشخص معنوي، بل اشترطا أيضا إلزامية تنفيذه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين المخول لهم التصرف باسمه. فكلما الأعضاء تشمل الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة، أما الممثلين فهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي.

وبالتالي يتضح بأن المشرع الجزائري كمثليه الفرنسي⁴¹ قد أخذ بالاتجاه المضيق للمساءلة الجزائرية للشخص المعنوي (البنك) الذي يقصر مداها على الجرائم المرتكبة من أجهزته وممثليه القانونيين الذين يتصرفون باسمه دون أن يتعدى نطاق هذه المسؤولية موظفيه وعماله وتابعيه. ونتيجة لذلك، فإذا ارتكب الفعل المجرم من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين كالعمال مثلا فلا يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليته الجزائرية⁴².

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي تبني الاتجاه الموسع لكونه اعتبره مسؤولا جزائيا متى كان الفاعل، أي الجاني أحد العاملين لديه سواء أكان موظفا عاديا أو أحد ممثليه الشرعيين⁴³. وهو على صواب، لذلك فمن الأحسن بمشرعنا تعميم هذه المسؤولية لتقوية الحماية في هذا المجال. مع التنويه أنه إذا كان الجاني لا يعمل في البنك وارتكب إحدى تلك الجرائم فلا تقوم مسؤولية البنك كشخص معنوي في هذه الحالة⁴⁴.

الفرع الثاني: نوع العقوبة المقررة للبنك عن إخلاله بالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال

يظهر من استقراء أحكام المادة 34 في فقرتها الثانية المعدلة من القانون رقم 01-05 سالف الذكر، بأنه "...يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبة أشد". وبالتالي يكون المشرع قد نص صراحة على عقوبة الغرامة في حالة ارتكاب البنك لأحد الجرائم المتمثلة في الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه. مع الإشارة أنه استعمل في آخر الفقرة عبارة "دون الإخلال بعقوبة أشد" وهذا معناه أنه يجوز تشديد العقوبة على البنك كشخص معنوي في حال العود وهو ما أكدته المادة 57 من قانون العقوبات⁴⁵ التي أشارت إلى أنه "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية: ... 3- تبييض الأموال..."، مما يستدعي الأمر في هذه الحالة تطبيق أحكام المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 10 من نفس القانون المذكور أعلاه.

الخاتمة

نظر لأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، ولمواجهتها قام المشرع بفرض التزامات عديدة على البنك للوقاية منها ومكافحتها. ومقابل هذه الالتزامات أشار إلى المساءلة الجزائية لكل من البنك باعتباره شخصا معنويا وأجهزته وممثليه القانونيين، دون المساس بالمسؤولية التضامنية بينهما، قاصدا من وراء هذا وضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة. تبعا لذلك، يمكن أن نستخلص من خلال ما سبق أهم النتائج والتوصيات التالية:

-النتائج:

بناء على ما تقدم تم التوصل من خلال الدراسة بأنّ المشرع بفرضه التزام المراقبة وعدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة والإخطار بالشبهة عن جريمة تبييض الأموال على البنك، يكون قد حاول توفير نوع من الوقاية من الفساد وحماية النظام المالي والاقتصاد الوطني من التجاوزات التي قد ترتكب أثناء ممارسة البنوك لأعمالها، خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تشكل في الوقت الراهن مصدرا خصبا لجريمة تبييض الأموال. لهذا نجده قد نص على مجموعة من الأحكام الملزمة في القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم سالف الذكر، والتي أقرّ بمسؤولية البنك عند مخالفته للالتزامات الملقاة على عاتقه والمتمثلة في الالتزام بالمراقبة والإخطار عن العمليات المالية المشبوهة من أجل مكافحة تبييض الأموال.

فالمسؤولية التضامنية بين البنك وأجهزته وممثليه الأشخاص الطبيعية هي نتيجة منطقية لردع المخالفات المتعلقة بهذا الميدان لتفادي الأضرار والأخطار الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب فيها عملية تبييض الأموال.

-التوصيات:

يلاحظ بأن هناك بعض المسائل التي يجب الوقوف عندها والاقتراح على المشرع التصدي لها حتى يتمكن من الوقاية الحقيقية من جريمة تبييض الأموال، ويكمن أهمها في مايلي:

-العمل على تحديد مفهوم العمليات المالية المشبوهة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حتى لا يتم المساس بسرية حسابات العميل.

-تشديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي المتمثل في البنك وكذا أجهزته وممثليه القانونيين فيه حتى تكون كوسيلة ردع فعالة ولتتأفي ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل لكونها تمس بالاقتصاد الوطني.

-وضع أحكام خاصة تتعلق بمسؤولية موظفي وعمال وتابعي البنك، لكي لا يفلتوا من العقاب في حالة ارتكابهم المخالفات التي من شأنها الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

- 1-حمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص. 125 و 126.
- 2-خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 37 و 38.
- 3-زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص. 279.
- 4-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص. 19 و 20.
- 5-محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص. 134.
- 6-الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 فبراير 2005، العدد 11، ص. 3، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 8، ص. 6، والذي بدوره عدل وتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2015، العدد 8، ص. 4.
- 7-عدلت الفقرة الأولى من المادة 7 بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر، وقد كانت تنص سابقا على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى". وبالتالي فالمشرع عندما عوض عبارة "البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى" بعبارة "الخاضعون" يكون قد وسع من مجال الأشخاص الخاضعة لهذا الالتزام حيث لم يقصره على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة فحسب بل وأيضا على المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة (أنظر المادة 4 من الأمر رقم 02-12 سالفة الذكر التي عرفت "الخاضعون").
- 8-محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص. 295.
- 9-يكون التعامل مع البنك إما بفتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.
- 10-Pour plus d'informations, v. C. Alter, *Droit bancaire général*, Larcier, 2010, n° 56, pp. 103 et 104.
- 11-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص. 89.
- 12-زينب سالم، المرجع السابق، ص. 307.
- 13-المادة 9 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر، أشارت إلى أنه: "في حالة تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية".
- 14-بناء على المادة 10 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر، فإنه "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد من غير مبرر أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي

يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

15-أنظر المادة 34 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر.

16-زينب سالم، المرجع السابق، ص. 299.

17-المادة 7 من القانون رقم 01-05 سالف الذكر.

18-المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 والقانون رقم 06-15 سالفين الذكر.

19-أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص. 76.

20-زينب سالم، المرجع السابق، ص. 292.

21-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص ص. 352 و 353.

22-لابد أن يتضمن الإخطار هوية الأشخاص المعنية بالعمليات المشتبهة، ووصف هذه الأخيرة، ومصدر توجه الأموال والعناصر المؤدية إلى الاشتباه. أنظر في هذا المعنى:

Les obligations des banques en matière de blanchiment, article publié dans le site internet: www.lesclesdelabanque.com: « La déclaration comprend notamment l'identité des personnes concernées, le descriptif des opérations suspectes, l'origine et les destination des fonds ».

23-لقد أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2002، العدد 23، ص. 16، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، العدد 50، ص. 18، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 أكتوبر 2010، العدد 59، ص. 3، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أبريل 2013، العدد 23، ص. 6.

24-قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول "مكافحة جرائم الفساد المالي خاصة جريمة تبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة الحاج

لخضر، باتنة. موجود على الموقع الإلكتروني: berber.ahlamontada.com

25-زينب سالم، المرجع السابق، ص. 292.

26-S. Goulibaly, *Le secret bancaire et la lutte contre le blanchiment de capitaux*, article publié dans le site internet, univ.jurisocial.over-blog.com: « *Le secret bancaire et la lutte contre le blanchiment d'argent ont en commun de donner lieu à des sanctions pénales, civiles et disciplinaires en cas de non respect. Mais la lutte contre le blanchiment des capitaux se fait donc déterminer de la préservation du secret bancaire* ».

- 27- محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص ص. 189 و190.
- 28- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص. 361.
- 29- زينب سالم، المرجع السابق، ص. 305.
- 30- بموجب الأمر 02-12 سالف الذكر.
- 31- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 369.
- 32- زينب سالم، المرجع السابق، ص. 309.
- 33- تم تعديلها بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر.
- 34- تم تعديلها بنفس الأمر المذكور أعلاه.
- 35- بموجب الأمر رقم 02-12 سالف الذكر.
- 36- بموجب المواد 7، 8، 9، 10، و14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.
- 37- المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص. 8.
- 38-Art. L. 121-2 al. 1er C.pén.fr. (modifié par loi n° 2004-204 du 9 mars 2004- art. 54, J.O.R.F. 10 mars 2004): « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon la distinction des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants »; v. aussi, F. Lefebvre, *Responsabilité pénale des personnes morales*, B.R.D.A., 30 novembre 2001, p. 3: « Aux termes de l'article 121-2, al. 1er du code pénal, les personnes morales sont responsables pénalement, dans les cas prévus par la loi, des infractions commises, pour leur compte par leurs organes ou représentants ».
- 39- Pour plus d'informations, v. A. Varinard, *Les grands arrêts du droit pénal général, personnes morales, responsabilité pénale*, Dalloz, 2001, p. 457.
- 40- J.-F. Barbieri, *Responsabilité pénale des personnes morales*, Bull. Joly. soc. 1996, n° 10, p. 6.
- 41- V. en ce sens, B. Mercadal, *Abus de bien sociaux, responsabilité pénale des personnes morales, retour sur cass. Com. 27 octobre et 2 décembre 1997*, R.J.D.A. 1998, n° 11, p. 881.
- 42- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص. 346 و348.
- 43- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 372.
- 44- نفس المرجع المذكور أعلاه.
- 45- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص. 11.